قرار تعقيبي مدني عدد 42141
مؤرخ في 25 سبتمبر 1996
صدر برئاسة السيد محمد المختار النيفر

نشريـة : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

مراجـع : الفصلان 58 و307 من م.ح.ع.

مفاتيـح : عقار مسجل، أجزاء مشاعة، حوز، كف شغب، شروط تجاوز.

المبـدأ :

التمسك بالحوز لا يمكن أن يسمع من شريك على شريكه طالما أن المنابات مشاعة بينهما وأن الفصل 58 من م.ح.ع قد شرع لحماية تصرف الشركاء في ود وهو أن لا يتجاوز كل شريك لحصته وبذلك فطالما لم يثبت المدعي كون المدعى عليه قد تجاوز منابه في المشترك فإن دعوى كف الشغب من شريك على شريكه تكون غير مسموعة.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ الحبيب الوسلاتي في حق الطاعن التيجاني بن عمر بن خميس جاء باللّه.

ضد :

المعقب ضده إبراهيم بن الحاج الهادي بن مصطفى محاميه الأستاذ عمارة البوسليمي.

طعنًا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي بدائرتها القضائيّة بتاريخ 4/ 2/ 1993 تحت عدد 7052 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدًا برفض الدّعوى وإعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

وبعد الاطلاع على مستندات التّعقيب المبلغة للمعقّب ضدّه وعلى ردّ نائب المعقّب ضدّه وعلى طلبات السّيد المدّعي العام الرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلاً ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمّن.

وبعد الاطلاع على جملة الوثائق التي اقتضى تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع إجراءاته الشكلية ويتعيّن لذلك قبوله شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه قيام المدعي في الأصل والمعقّب الآن أمام محكمة ناحية منزل بورقيبة عارضًا أن في حوزه وتصرفه على وجه الملك قطعة أرض فلاحية تعرف باسم قطعة الزميل من مشمولات العقار المسجّل تحت عدد 55 ببنزرت الكائن بهنشير الزعرور منطقة ببقطنة الثانية معتمدية منزل بورقيبة تمسح هكتارين وأربعة آرا يحدها شرقا وغربا إبراهيم بن مصطفى وشمالا مساكن وجنوبا طريق فلاحية وقد كانت هذه

القطعة من الأرض في حوزه وتصرفه منذ عدّة سنوات إلى يوم 13 أكتوبر 1991 إذ عمد المطلوب إلى مشاغبته بالاستيلاء على القطعة المذكورة بالحرث عنوة فتولى التشكي به جزائيا من أجل افتكاك الحوز بالقوّة وحرّر محضر بحث من الحرس الوطني بمنزل بورقيبة تم بمقتضاه إحالته على المحكمة لمقاضاته من أجل افتكاك الحوز بالقوّة تحت عدد 10091 وقد صدر الحكم فيها في 25 مارس 1992 بعدم سماع الدعوى الجزائية والتخلي عن الدعوى المدنية وقد ورد بأسانيد الحكم أنه ثبت الاستيلاء على أرض الغير لكن لم يقع ا ستعمال القوّة وقد تم إقرار الحكم استئنافيا وهذا الحكم لا يمنعه من القيام مدعيا ولذا فهو يطلب الإذن بإجراء بحث حوزي على العين ثمّ الحكم بكف شغب المدعى عليه عن القطعة المشار إليهما وإلزامه برفع يده عنها وإرجاع الحوز إليه مع الإذن بالنفاذ العاجل وإلزامه بأن يؤدي له أجرة المحاماة وجوابا على الدعوى لاحظ المطلوب بأنه يملك هو الآخر في محل النزاع منابات مشاعة من بقية مستحقين آخرين ولا شيء يفيد تخصص المدعي بمحل النزاع سواء بالتقاضي وبالتراضي وبذلك لا يحق له الادعاء بالتحوز بعقار مسجل وطلب تبعا لذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث وبعد أن أذنت المحكمة بإرجاء بحث حوزي على العين قضت لصالح الدعوى بناء على ما أثبتته بينة المدعي من تصرف المدعي في محل النزاع منذ سنة 1989 ولكون العقود المدلى بها من المطلوب لا تتضمن المساحة والحدود كما لا يوجد محضرا التمكين من المشتري بناء على توفر الشروط المنصوص عليها بأحكام الفصل 54 من م.م.م.ت.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور متمّسكا بكون ملكية المستأنف ضده هي على الشياع وبذلك فإن التصرف هو على الشياع ولا يمكن الادعاء المشاغبة طالبا لأجل ذلك النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدّرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على ما تبيّن من كون المستأنف يملك مع غيره منابًا شائعًا من العقّار الّذي هو من مشمولات الرّسم العقّاري عدد 55 ببنزرت من بينهم المستأنف والمستأنف ضده تصرفا شائعًا ودون تحديد لمواطن التصرف بالقسمة حسب الفصل 166 من م.ح.ع وبذلك فإن دعوى كف شغب الشريك على شريكه في غير طريقها.

وحيث تعقب المدعي في الأصل الحكم المذكور متمسكا بالمطاعن التالية :

المطعن الأول : خرق الفصل 58 من م.ح.ع :

بمقولة أنّه تطبيقا للفصل 58 من م.ح.ع فإنّه يحقّ للمعقّب بصفته مالكا لمناب مشاع في العقار أنّ يتصرّف بقدر حصّته وأن يتحوّز بمنابه وبما أنّه قد ثبت من الحكم المطعون فيه أنّ المعقّب كان يتصرّف وحائزا لمنابه وأنّ المعقّب ضدّه قد شاغبه وانتزع حوزه من يده فإنّ الحكم المطعون فيه لمّا قضى بالحكم المطعون فيه يكون قد خالف مقتضيات الفصل 58 من م.ح.ع.

المطعن الثاني : خرق الفصلين 39 و307 من م.ح.ع والفصل 51 من م.م.م.ت :

بمقولة أنّه خلافا لما جاء بأسانيد الحكم المنتقد أنّه لا يمكن لمالك مناب مشاع في عقّار مسجّل التّمسك بحوز جزء معيّن منه فإنّ الفصلين 38 من م.ح.ع والفصل 51 من م.م.م.ت وكذلك الفصل 307 من م.ح.ع الى أن هاته النصوص وردت بصفة

عامّة ومطلقة وتنسحب على المالك لمناب مشاع في عقّار مسجّل وأنّ فقه القضاء قد استقرّ على تمكين المالك لمناب مشاع من عقّار مسجّل من القيام ضد شريكه بدعوى في كفّ الشّغب طالبا لأجل ذلك قبول مطلب تعقيبه شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وحيث تضمن رد المعقب ضده يكون العقار محل النزاع في تصرفه حسب الفصل 48 من م.ح.ع بواسطة من باع له بمقتضى الكتائب المضافة وهو ما أثبتته البينة الواقع سماعها من حاكم البداية مما يجعل الحكم المطعون فيه القاضي بالنقض ورفض الدعوى في طريقه وطلب تبعا لذلك الحكم برفض طعن المعقب أصلا.

من حيث القانون :

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 58 و307 من م.ح.ع :

حيث اقتضى الفصل 58 من م.ح.ع (أنّه لكل من الشّركاء أن ينتفع بالشّيء المشترك بقدر حصّته بشرط أن لا يستعمله خلافًا لطبيعته ولما أعدّ له وأن لا يكون استعماله مضرّا بمصالح الشّركاء أو مانعا من التّصرف بقدر ما لهم من الحق).

وحيث نصّ الفصل 307 من م.ح.ع على ما يأتي «لا يسري مرور الزمن على الحق المرسم وليس لأي كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدّته».

ويختصّ قاضي النّاحية بالحكم بكفّ الشّغب الحاصل في الإنتفاع بالعقّار المسجّل.

حيث طعن المعقّب في الحكم المخدوش فيه وهو القاضي برفض دعوى كفّ الشّغب في عقّار مسجّل متمسكًا بخرق الفصلين المذكورين من المحكمة المطعون في حكمها.

وحيث وردا على ذلك فلا جدال أن حالة الشيوع قائمة بين الطرفين وان لكل واحد منهما منابا مشاعًا من المشترك.

وحيث يستنتج من دفوعات الطرفين يكون المعقب لم يتمسك في دعواه أن المعقب قد تصرف في المشترك في أكثر من منابه بل تمسك بالحوز والتصرف في مشترك.

وحيث أن التمسك بالحوز لا يمكن أن يسمع من شريك على شريكه طالما أن المنابات مشاعة بينهما وان الفصل 58 من م.ح.ع قد شرع لحماية تصرف الشركاء في ود وهو أن لا يتجاوز كل شريك لحصته وبذلك فطالما لم يثبت المدعي بكون المعقب ضده قد تجاوز منابه في المشترك فإن دعوى كف الشغب من شريك على شريكه تكون غير مسموعة.

وحيث أن الحكم المخدوش فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد أحسن تطبيق القانون وبرّر قضاءه تبريرًا صحيحًا وبذلك أصبح الطعن غير سديد ويتعيّن ردّه.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية السادسة عشر يوم 25 سبتمبر 1996 برئاسة السيد محمد المختار النيفر وعضوية المستشارتين السيدتين رفيقة بن عيسى وحسيبة العربي وبمحضر السيد محمد على الشايبي وبمساعدة السيدة نرجس دبش كاتبة الجلسة.

وحرّر في تاريخه